

الاقامة توجب الامام ومدة الظهر توجب على المرء الصوم والصلاة قول وكذا اذا انطوى  
عزما على السير عند او بعد عد اي لا يطوي الفية والعزيمة اي لا يزال على حكم الفرض حتى يولى  
الامام ولا ينج عسكرا اذا نواها اقامة في ارض حرب وبها او حاصروا احدية او حصنا  
فيها فلا اقامة فيها **قول** اي اذا دخل عسكرا حارب فتوا اقامة فتمت عشر يوما لم يتجر الصلاة  
ظاهر هذا ولو كانت التوبة لهم لان حالهم يبطل غريبتهم لانهم بين ان يبطلوا فيقروا وبين  
ان يعللوا فيقروا فان كان دار اقامة كالمغارة العبد اذا كان مع مولاه والمراد مع زوجته  
فالعبد يقيم باقامة مولاه والمراد بعقبة باقامة زوجته وما فرغ من سفرها لان اقامتها  
للعبد على احسانها والعبد بين المولدين في السفر اذا نوى احدها الاقامة دون الاخر  
**قول** في الغنم والاشجار لا يصيرها لان اقامة احدها ان اوجبت اقامة في ارضه الا ان يفرق  
فبقي ما كان عليه وقال بعضهم يصيرها لانه وقع التقاضي بين الاقامة والسفر فخرج  
الاقامة احصا فالامر العبادك واذا نوى المول الاقامة ولم يعارضه العبد حتى صلى اياما  
صلاة ما فرغ من اجدت كان عليه ان يترك الصلوات وتذكر المرة اذا اجرها زوجها بنية  
الاقامة تلزمها الا ان كان **قول** حاصروا احدية او حصنا فيها فلا اقامة انما اذا دخل العسكرا  
ارض احبس فحصر او فيها حصنا او مدينة لم يتجر الصلاة لانهم بين ان يهدروا فيقروا  
وبين ان يبطلوا فيقروا فان كان دار اقامة **قول** وهم باعين بغير مصدر كذا وهم  
بوسط الجوزاي العسكرا اذا حاصروا اهل البغية ودار الظلام في غيرهم لو حاصروهم  
لا يجوز تواتر اقامته عشر يوما بنية الصلاة لان حالهم يبطل غريبتهم وعند بعضهم  
اقامته اذا كانت التوبة لهم **قول** لكن يبطل اربع ايام اذا اقتدي ما فرغ منهم في  
الاداء وفي الغنم لا يجوز ابداء **قول** اي اذا اعدى المافر بالمقيم في الوقت  
اي اربع ايام بعد فرضه الى اربع للبيعه كما تعبته بنية الاقامة وسوا ذلك اول الصلاة  
او خارجها لان التمسك بالاقامة بالاقامة بالاقامة توجب تواتر اربع ايام

مأخر

اربع ايام الا بعد اربعة ايام او بعد الاعداء الاول **قول** وفي الغنم لا يكون ابداء  
اي اذا دخل حربي فاقية لم يتجر الصلاة خلفه اي فاقية في حق الامام والامام وهي رابعة  
لما اذا كانت ثلثية او ثمانية او كانت فاقية في حق الامام موادة وفي حق المأموم كما اذا كان  
المأموم يرى قول ان يتخلف في الظهر بعد المنزلة قبل المشي والامام يرى قولها فانه يجوز دخول  
سعة في الظهر **قول** وفي الغنم لا يجوز هذا اذا دخل مع بعد شروع الوقت واما اذا دخل  
مع في الوقت لم يخلف الوقت وهم في الصلاة لم يفسد لان العلم بغيره بالسروع مع في  
الوقت فالي يعتبره من المقيمين كما اذا اعدى في العزم فلما فرغ من التمسك بالاقامة  
فانتم اربع ايام وان يوم احاصر المافر فاذ يسبغ ليعتبر احاصره ويستحب عود المافر  
فانما سفر يزول الوجه **قول** اي اذا صلى المافر بالمعسر صلى بهم كعتن ثم اتم المعسر الصلاة  
وحدا نا ولا يعرون فيما يقضون لانهم لا يعقون ويستحب للامام ان يسأل ان يعول لهواصله  
فان قوم عدل في ما فروق وتضرب ما فرقتان جمع ركب وجمع ركب وجمع صاحب **قول**  
يزول الوجه اي ليلالوجه المعسر ان الامام يخلف في صلاة **قول** ومن اتى سكتة وما نوى  
اقامة اكل فهو قتل **قول** كذا يقصد اذ وافاه بعد احوال موطن سواه اي اذا دخل  
المعسر بمصره الى الصلاة وان لم ينو المقام الا بمصره متعين لا اقامة ولا حياج الى بيت  
**قول** فهو قتل **قول** اي فقد صار معهما والنوى الاقامة **قول** كذا يقصد اذ وافاه  
بعد احوال موطن سواه اي من كان له وطن فانقل عنه واستوطن غيره في سفر فظهرت  
الاولى في جميع الصلاة لانها لم يبق وطنا فان احدث وطنا اهليا واهل الاولون ما فون في  
الوطن الاول فكل واحد منهما **قول** اي ان الاوطان ثلثة وطن اهلي ووطن اقامه  
ووطن سكن فالاهل ما كان اهل بل لا يملك الا بملك ووطن الاقامة ما نوى ان يقبل في عشر

الامام